

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 21 الشيخ د .

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قال المصنف رحمه الله هذا خيار العين الذي ينقص قيمة المبيع. هذا يسمى خيارين. ثم ضرب امثلة. الحقيقة ان يعني الاصل انها ما تضرب امثلة كانوا يقولون الاختصار بداء بالفحول المتون ما يمثل فيها لكن المتأخرون اصحاب المتون - 00:00:09
جرت عادتهم بكثرة التمثيل فهل تجد في المنهاج النووي مختصر القدوري؟ مختصر خليل وغيرها من الكتب تجد يمثلون لماذا لان هذا اعون على تصور مسائل فهمها وظبطها لاجل ذلك ان المصنف هنا يمثل ولا لو حدث حدثنا الامثلة الموجودة في الزاد كأن يكون الزاد على النصف تقريبا - 00:00:33

يعني من كثرة الامثلة. شوفوا الان يعني تطبيق الان. الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع. هذي العبارة. ممتاز طيب والتمديد؟ اكثر من العبارة ذي ولا اقل اكثر هذي سطر الرابع وذا سطر ونص اللي هو الامثلة ذي - 00:00:58
وهل هذا؟ طيب هذا المصنف كمرضه. اذا كان مريضا هذا الذي انت اشتريته سواء كان دابة ولا يعني عبد ولا هذا مؤثر ما تدري هو هي حياة بعد هذا ولا يموت. وهكذا فقد عظم يد رجل - 00:01:21
اصبر وهو مؤثر او سن يعني من الاسنان اذا كان ايضا نقص السن له اثر في صحته او زيادتهما لزيادة الاسنان. زيادة الاسنان وزيادة ايش؟ الاعضاء زيادة العضو وزيادة السن لا يكون جمالا - 00:01:42
مممكن نتصورها هذه وين؟ في بقرة اخذت صورة هذي مسألة الجارية. اليس كذلك الجارية اذا كانت الجارية جميلة ولكن سنونها فيه صف هنا وصف هنا وفوق وتحت شكلها يعني ليس بجميل - 00:02:08

هذا هنا الان لكن لو كان فيه بهيمة في زيادة السن طيب قال او زيادة فيهما وزنا الرقيق وسرقتي وبولي وسرقتي وباقي وبوله في الفراش ها؟ هذا يعتبر عيب الرقيق يصير خبيث اه الرقيق ذا - 00:02:34
بس يلا حق البنيات ولا الجواني هذا عيب يعتبر عنده وهكذا سرقة اذا صارت ايده خفيفة من يوم طفل وهو يسرق ما لها ابوين يربونه ولا شي ولا تلقى له تعليم. ولا السرقة اذا كانت في الانسان كبرت معه هذا يدل على انه صغير ما نبه - 00:03:03
ولا حذر منها ولا هو زجر ولا خوف بالله عز وجل ولا قيل له تقطع ايديك يا ويلك. شفت فلان هاللي قطعت ايده شفت هذا؟ ترى هذا العبد هذا ما ما تلقى التعليم ولذلك لو زنى - 00:03:26

ها زنا العبد ليس كزنا الحر. اليس كذلك؟ الله كان هذا هو القرآن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لماذا يختلف وحتى عندنا على المذهب حصول الاحصان بها بياتينا في كتاب الزينة انه لا يحصل الاحصان بها الامهدي - 00:03:41
يقصد بكمال الاحصاء. لذلك يدرؤون عنه يعني العقوبة. الحد. طيب قال وسرقته واباقه. دائما يهيج كل ما لحقوه لا في طرف المدينة يتجول تجول وروح يصلخون جلده ويجي عند اسبوعين - 00:04:03
وهذي طريقة يدوب بس بهالشوارع وقال وبوله في الفراش. هذا يعني يدل على ان يوم صغير الى ان كبر عنده قلق. كبر معه القلق. دائما الطفل اذا بال في فراشه - 00:04:26

يدل على ان قلق داخلي ما عولج ولا احسن علاجه خلاص يبوا احيانا قد يبلغ الطفل وهو يبول في فراشه بل ان واحد شايب عندنا من الجماعة توفي رحمه الله كان يقول لي يقول لي تزوجت وانا اقول ابول في الفراش - 00:04:42

يكون عنده ازمة نفسية ما عولجت كل ما زاد سنة كبرت معه. طبعاً مو بكل ليلة يقول في الفراش والفراش يكون هذا سبب للفسخ هذا قاضي اختصمت اليه امرأة يجينا هذا الكتاب النكاح انه من العيوب قاضي اختصمت اليه امرأة قالت يا سيدي القاضي -

00:05:07

هذا زوجي يقول في الفراش يا بنت الحلال هذا رجال طيب وسمعت طيبة والى اخره يعني لا لا يعني افسخي افسخك منه. قالت لا الا تفسخني منه. قال لها طيب انا اتكلم يقول الرجل هذا - 00:05:31

قال يا سيدي القاضي انا اتكلم الان واسمع شوف الدعوة هاي قال لي ماذا تقول في فراشك قال انا كل ليلة احلم حلم في الليل اني على رأس جبل واعلى الجبل صخرة - 00:05:54

وفوق الصخرة بعير. وانا فوق البعير والبعير عطش. واذا اراد ان يشرب يبي يشرب البعير ما يعرف ينزل. يبي يشرب من تحت بال في فراشه يقول من شدة الرعب من بعد المكان فوق الجبل وانا خايف كل ليلة - 00:06:14

قال له القاضي خلاص خذ زوجتك ورح ما فيه فسخ لاني انا قلت الان يعني لها قصة فالمقصود هنا ان ان بوله في الفراش يعتبر يعتبر عيب يعتبر عيب ما يليق يعني يعني العبد ان يباع بقيمة عالية وهو يقول في الفراش - 00:06:35

يقال ان اعرابي جاء يشتري له يعني حنا اليوم كلنا الفراش هذا اعرابي يعني اه يعني جاء يشتري له عبد في السوق المهم قال له هذا انت تشتري العبد؟ قال ايه - 00:07:02

كم سعره؟ قال سعره كذا. الاعرابي استغرب من سعره. سعره رخيص جدا قال خلاص بسم الله هذي من الدراهم خذ ترى في عيب. تراه يبول في فراشه قال له الاعرابي هذا اذا لقي فراش - 00:07:27

هذا خله يبول عليه قال المصنف رحمه الله آ فاذا علم المشتري ها؟ ايه بيأتينا هذا ان شاء الله في النكاح اذا حصل هذا تسبح الناس الناس ما يتحملون قولوا انه غيرهم - 00:07:44

قال رحمه الله هنا فاذا علم المشتري العيب هذا الكلام بعد العقد. اليس كذلك؟ قال ها هنا تفصيل. قال امسكه بارشي العرش فسرره المصنف بقوله قسط ما بين قيمة الصحة والعين يعني نقيم الشيء نقوم الشيء كأنه صحيح ثم نقومه - 00:08:09

وهو معي وما كان بين الثمنين مثاله هالجهاز هذا وهالسيارة فيها عيب وهي صحيحة مئة الف ولكنها اذا كانت معيبة بثمانين الف فكم يكون العرش عشرين الف خلاص الكلمة دي ستستمر معنا الى اخر كتاب الفقه - 00:08:43

ولا سيما بيحينا في الديات في الديات ويقولون تأتينا في النكاح والطلاق بيحينا خلاص هذا وهنا في البيع البيع ستكثر عندنا وسيأتينا في القاك والايجارة تكثر عندنا خلاص هذا هو يعني طريقة الفقهاء في مسألة الارش الذي هو ظمان النقص هذا طيب -

00:09:09

قال المصنف رحمه الله وهو يعني قسط ما بين قيمة الصحة والعيب ثم قال او يعني اما انه يمسه بعرشه او يرده او رده واخذ الثمن. اما انه يفسخ العقد ويأخذ الثمن ثمنه. واما ان - 00:09:29

يقبل هذه السلعة ويأخذ العرش هذا الذي قلنا يعني هذه مسألة ثانية. شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول ابد. يقول اينبغي على الانسان انه ياخذ السلعة الى ارش هذا على كل حال هذا اختياره لكن طريقة الفقهاء هذه اوسع - 00:09:47

هذا فيه قد يكون تضيق الحقيقة على الناس في ذلك لانه قد يكون له مصلحة البائع والمشتري له مصلحة. فاذا كانت الثنتين فهذا يكون انفع من اننا نجعل المصلحة لواحد منهما - 00:10:09

ولا سيما انهم مع التراضي ولو مع النقص اليسير. وهذا اشبه باصول يعني البيوع والمعاملات اشبه من يعني قوله رحمه الله. طيب عفو خيار ايش ايه نعم ها وش فيه - 00:10:25

ايوة فيها كلها كلها كل هذا كل هذا يا شيخ كل اه قال هنا او تلف المبيع كده وان تلف نعم طيب وان تلف المبيع او عتق او اعتق العبد تعين العرش. الان ما الذي حصل - 00:10:52

لما بعنا او باع المشتري هذا الشيء ثم تلف المبيى او جاء هذا المشتري وراح اعتق العبد هنا يقول المصنف تعين العرش وهذا يعني

يعني هذه الحقيقة ليست مسألة. بل هي عدة مسائل. اشارة اليها في المنتهى وفي الفروع - [00:11:15](#)

وفي غيرها من المبسوطات والموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني قال رحمه الله خلنا نأخذها حتى نستفيد لانها يعني مفيدة جدا هالمسألة هذي اللي قيمتها يتعين يعني العرش ولا يطرد السلعة - [00:11:42](#)

لعلك يعني المصنف رحمه الله ان ترفع المبيع تلف المبيع او اعتق العبد تعين العرش. يعني الضابط في هذا الباب الذي يضبطه فعلا انه اذا تعذر يعني رد السلعة هنا يأتي العرش يتعين العرش حلا لهذا النزاع - [00:12:00](#)

وعلى ذلك لو تلف المبيع مثل السيارة اشتراها ولكنها تلفت قبل ما يردوها البائع وهو راجع في الطريق ببداً جهاز هنا يتعين العرش. عرف ماذا النقص الذي حصل صورتها ومثالها هذا واحد شري له سيارة - [00:12:22](#)

ثم انه لما اشترى السيارة وجد بها عيب فعلا متفق عليه بين البائع والمشتري. لانه لو همه متفق بين البائع والمشتري هذا مسألة ثانية سنأتي لها اذا اختلف المتبايعان يقبل قول من هذه فيما بعد لكن هذه المسألة اذا كانت متفق عليها فعلا مثاله صار فيها عيب تصنيعي في الماكينة هذي - [00:12:47](#)

هذا ما يمكن الانسان المشتري يلعب به ولا يغير في الجملة ولا ممكن هذا انسان بعض الناس السيارة يقدرين يدخلونها يحطون لها مكينة ثانية ويرهمونها ويسوونها شياطين لكن اقول اذا كان هذا - [00:13:12](#)

بهذه الصورة اللي هي غالب الناس ما هو يعني او النصابين هؤلاء ثم انه اتصل علي قال يا اخي قال وش العيب اللي فيها؟ قال العيب اللي فيها كذا. قال خلاص جها. مثل ما لو اشتراها من وكالة - [00:13:26](#)

وكاع اللعيب الفلاني. اخونا في الله كان بداهم بيرجعون اهلي. بسم الله يمشي ستين صار يمشي مئة وثمانين صدم فيها وهل هذا؟ ماذا نعطيه هذا للانسان المشتري ها؟ طيب وين السيارة - [00:13:43](#)

كلف بيدي وهكذا لو سرقت وهي بيدي واحد طيب احنا تلمس في ملكك. كل من تلفت في ملكه فانه لا يضمن له. ما اتلفه او تلف بيده شاعت ان شاء الله الى يعني استثناء بذلك - [00:14:03](#)

لا لا بيأتينا ان شاء الله في العارية تفصيل من هو الذي بيده يعني من هو الذي يضمن والذي لا يضمن. لكن هنا ليس له الا العرش. طيب طيب هذه مسألة مسألة ثانية طيب لا يعني خلنا نأخذ مسألة ثانية مثلاً لو انه اشترى عبداً ثم وجد فيه - [00:14:28](#)

وجد فيه عيب هذه نفس مسألة السيارة انا ما يمكن رده لانه اعتقه هذا الانسان كده لان جاء المصنف هنا او اعتق العبد طيب ايضا يتعين الرد يعني اذا لزم - [00:14:56](#)

من القلب الربا ده لازم من رد الربا. مثاله يمكن ان نمثل به ها الان عند النساء يشتري اشترت المرأة ذي عقد عقد كله ذهب ما فيه اي شيء كله ذهب - [00:15:20](#)

وزنه مثلاً مئة جرام كذا ها المرأة ذي يعني يعني وجدت فيه عيب تصنيعي اما انها يعني ما برد بردا جيد ولا ما لمع تلميع يعني في اصله مثلاً ولا ما حك صار يخدش - [00:15:43](#)

يجرح او اشبه ذلك. عيوب يعني قد تؤثر في المبيت طيب هل يأخذ هذه تأخذ هذه المرأة؟ يعني العرش لماذا لانها دفعت مقابلة مثلاً مئة دينار على مئة جرام مثلاً - [00:16:06](#)

فيلزم من ذلك ها انها ان هذه اخذت عليها قدر زائد يردون لها عشرين دينار منها الظاهر هذا فاذا اذا باع مثلاً عقد من الذهب بوزنه دنائير ثم وجد عيب في العقد فلا يمكن اخذ الارش. السبب - [00:16:30](#)

لانه سيزيد بالعرش ثم قال المصنف وان اشترى وان اشترى طيب هذه مسألة ادق من من المسائل التي سبقت شوفوا عاد هالمسائل فيها يعني يعني اللي هو قشرة قشور رفقة المصنفون وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره - [00:17:00](#)

هو هذا الانسان اذا كسر يعني وهشمه لانه لا ينتفع به على هذا على المشتري اما انه يقبل ويأخذ العرش اللي هو في السبعة الفاسدة لو تصورنا انه بيض. ها او يرده ويأخذ الثمن - [00:17:40](#)

لكن المصنف هنا يعني قال في الاخير عليه قيمة هذا التهشيم هذا يتصور مثلاً في بيظ النعام النعام وجد به عيب نعم استفاد منه

بيض النعام لانه قوي يستفاد منه انية يستفاد منه في يعني زينة يستفاد منها اشياء كثيرة. قال هناك جوزي هند - [00:18:01](#)
جوز الهند تعرفون انه قوي ممكن يستفاد منه انية ويبظ نعام فوجده فاسدا فامسكه قال ابيه خلاص هنا له ارشد الذي اشتراه وان
رده لو رده يرد العرش عفوا يرد السلعة يعني يرد قيمة التهشيم اللي حصل منه هذا - [00:18:34](#)

قال المصنف وان كان كبير دجاج رجع بكل ثمن. لماذا ها لان بيض الدجاج ما ينتفع به رخو جدا. حتى لو تلمسه بايدك لمس ينكسر
انظروا كيف دقة الفقهاء رحمهم الله في استيفاء حقوق الناس - [00:19:09](#)

لما جاء البيض اللي يتحمل قال لا هذا له منفعة ويزداد في الحقيقة يعني بعض الفقهاء ينص على ان الانسان لو حصل منه مثل هذا
يعني في مسائل يعني مثل الحبيب - [00:19:29](#)

راح ولقاها خربانة هذا الانسان بسوء تخزينه وعارف انها خربانة وهم يعرفون الخربان من الولاء لكن الناس لا يعرفون غالبا قليل من
الناس اللي يعرف بعض الناس يلبس الشام ويشوفها رخوة يقول لا هذي مستوية. اذا جا البيت ولها - [00:19:42](#)

يعني عطلت البيت وعطرت ايديه ما ينفك ولو تغسلها بكلوريكس عالم مرة يعني يعني شدة الرائحة الخبيثة في هذا كان بعض اهل
العلم يقول ان الانسان اذا كان عنده يعني آآ اشترى له مثلا حبيب - [00:20:05](#)

كسرة كسرة كسرتين لقاها منتن لا يروح يرميه لماذا اي نعم لانه قد يدعي المشترك يقول لا انا لي مصلحة شوري ذا حقين المزارع
يقولون هات هات هذا ويشترون له - [00:20:27](#)

تيجي القاضي غنمة البس كذلك هذا له قيمة كم بدينار ونص قال خلاص هذي دينار والنص ما نرجعها لك لانك انت اتلفت الحمحب
هذا طبعا هذا في الجملة اذا كان يعني يحصلون الفقهاء رحمهم الله يذكرون المسائل ذي لانهم امورهم كانت من اول يعني الان لو
تشذي وتحبب ولا - [00:20:48](#)

خمس تروح بالبيت يمكنك ما ترجعها. انا ماني فاضي وعندي اشغال وكذا يروح يحطها في الزبالة والطيور تاخذها معه يعني النفائات
مم المغيبة ايه اذا اذا اشترط عليه ما في بأس. اذا اشترط عليه ما في بأس لكن قبل السكين. هل هي جائزة شرعا - [00:21:14](#)

هل يجوز شرعا بيع هذه الاشياء ما يدري هو صالحة ولا فاسدة الجواب نعم بلا خلاف بين اهل العلم. كل المغيبات يجوز بيعها لكن لو
حصل فيها تلف انها فعلا منتنة هلك الخيار - [00:21:48](#)

طيب قال وان كان كبيظ الدجاج رجع بكل الثمن. نعم قال وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا. يعني عندنا حنا مع الاسف
الشديد في بعض البلدان العربية يعني ان الحق يبطل بالتقادم - [00:22:06](#)

وهذا الحقيقة ما يجوز يعني اطلاقه هكذا ما يجوز. الحق ثابت يا شيخ في الذمة. والحق يورث حتى انه يورث يا شيخ يعني واحد له
على اخر دين. ثم انه لم يطالبه الا بعد اربعين سنة - [00:22:36](#)

قال والله انا مدري شلون ويلاحقني مات هذا الانسان يورث ولا ما يورث؟ يورث يا شيخ ابطال الحق بالتقادم هذا الحقيقة يعني جلبه
بعض يعني بعض جلبته بعض القوانين العربية جلبته من - [00:22:54](#)

من اه يعني البلدان التي ما تحكم شرع الله عز وجل وهم يعني يغلبون جانب انهم ما بيون يشغلون انفسهم بمشاكل مستحدثة ورد ما
طالبت به خلاص يبطل حقه يمكن يختلفون في الحق الذي او المدة التي يعني تطالب فيها. قالوا ها اقصاها سنة في بعض البلدان

اقصاها سنة - [00:23:13](#)

وفي بعض البلدان اقصاها خمسين سنة الى اين هو في كتاب الله الا في صورة ممكن يعني يعني نذكرها الان اذا حصل فيها شوفوا
هنا قالوا خيار عيب متراخ يعني ما لم يوجد دليل - [00:23:36](#)

وخيار عيب متراخي. يعني ليس له ان يطالب به الان ممكن يطالب به بعد سنة بس يجب ان ينتبه الانسان الى انه لو تأخر كثيرا فقد
يطلب منه القاضي البينة - [00:23:52](#)

الظاهر هذا كان دوائر قضائية وعمل قضائي اذا دائما القضاة اذا تأخر تأخرت المطالبة احيانا قاضي يحس ان المسألة في هلع في
طلب منه يطلب منه بيت ثم لا يجد هذا الانسان - [00:24:13](#)

يمكن عنده شهود وماتوا قال ما لم يوجد دليل للرضا. اذا وجد ما يدل على الرضا ممكن. مثاله واحد شري سيارة وفيها اللي قلنا المخش ثم انه سكت كل استحي الاول انه يقول افشل قدام الناس او قد اطالبه ولا - [00:24:31](#)

فلما مضى سنة سنتين قال هالخصيس هذا السيارة ذي وقيمتها كذا. الا والله بروح اطالب القاضي ما يسمح لك لماذا هنا تحتاج الى بينة. ان هذا العيب حدث في ملكه. ما هو حدث في حدث في ملكه هو اللي هو بائع. قد يكون حدث في ملكك طيب - [00:24:57](#)

فاذا اذا كان متراخي ما لم يوجد دليل الرضا. ثم قال المصنف وشو اللي ما يفتقر الى حكم يعني حكم قاضي هذا ما هو هذا اللي هو الخيار العيب ما يفتقر الى حكم قاضي لو جا وقال له ترى هذي فيها العيب الفلاني ردها لو سمحت قال ابشر - [00:25:24](#)

هو يحتاج الى قاضي يقول له قاضي ولا ما ما يحتاج قال ولا رضا نظاما اللي يبغى البائع ولا المشتري ها ما يحتاج الا رضى البائع يقول لا لازم ارضى اصبر شوية اشوف - [00:25:52](#)

ما يلزم هذا البضاعة ما شريناها منك حنا؟ قال ما هو قال العيب هذا موجود فيها؟ قال والله ما انتبهت له انا لكن انت صادق لكن ترى نفسي مهيب راضية - [00:26:18](#)

ترجع دمك قرئت بالعين قالوا لا حضور صاحبي من هو حضور صاحبي البارح ولا حضور صاحبي يعني ما ولا حضور البائع مو بالضرورة وحتى ولو بحضور حتى حضور المشتري ايضا ليس بالضرورة - [00:26:30](#)

وكل ما في بأس طيب عندنا مسألة لو كانت هذه تفتقر الى نقل كأن تكون مثلا شريت سيارة انت من البحرين للكويت ولما وصلت الى الكويت لقبت فيها عيب مصنعي - [00:26:53](#)

نحتاج الى اعادة مرة ثانية على من؟ كلفة الاعادة لماذا ها نعم احسنت لان هذا من تمام البيع بالسلعة حد قال لك انت عندك وكالة وش كبرها؟ ورا ما رحت عاينت السيارات وناظرتها - [00:27:15](#)

كشفت عليها لكن البائع مهوب قاعدين يعاين السيارات خلها تمشي على واحد ولا اثنين ولا عشرة تمشي عليه قال هنا ولا يفتقر الى حكم يعني حكم يعني حكم قاضي ولا رضا ولا حضور صاحبه. وان اختلفا - [00:27:42](#)

هذي عاد مسألة المشكلة الحقيقة عند العلماء. اللي هي هذا وهؤلاء اثنين البائع والمشتري اختلفوا عند من حدث البيع. وجد عيد في السلعة لكن ما حدث عند البائع ولا المشتري. نقبل قول من - [00:28:02](#)

اي المصنف هنا يقول فقول مشتر مع يمينه هذا من المفردات في المذهب ما قال بها للامام احمد رحمه الله انه قول المشتري يعني ويكون يعني هذا القول المقابل له هو قول البائع - [00:28:22](#)

وهذا هو الرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه اذا اختلف البائع والمشتري فالقول قول البائع وفاقا للائمة الثلاثة وقد يكون الحقيقة يعني يعني الامام احمد رحمه الله يقول ان هالعيب هذا اللي حصل فيه النقص يعني هو يعتبر نقص في كمال - [00:28:45](#)

المبيت ونقص في كماله والذي ينبغي ان يكون المبيع كاملا تاما نرجع الى اصل هذا المبيت وعلى كل حال يعني هذا القول قد روي خلافة عن الامام احمد اللي هو في الرواية الثانية وفاق للائمة الثلاثة ان القول قول البائع - [00:29:06](#)

لماذا العيب ثابت ولا عرب صحيح ولا لا؟ اذا كل شيء فيه عرض فالاصل خلاف فاذا كان الاصل خلافة نأخذ قول من ها قول باع ان هيبدا الباقي يقول ابدأ هذا سهل من عندي ولا فيه شي. شفت دوك السيارات ذي كلها وفيها عيب ذي السيارات الا سيارتك انا بالعم - [00:29:28](#)

خمس مئة الف سيارة. هالسنة ذي هذا يدعي هذا الانسان يقول ابدأ الاصل انها عدم العيب انها مي بمعية. اصلا ما تم العقد الا على شيء تام. وهذا القول اقوى اللي هي قول الائمة الثلاثة رحمهم الله اقوى من المشهور من ماذا - [00:30:05](#)